

قرار رقم (٩٩٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٨/٩/٢٠١٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة نايل فاملى تكافل Nile family Takaful Company (Nile Takaful) ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٩)،

وعلى قرار الهيئة رقم (٧٧٩) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الشركة ليصبح طوكيو مارين مصر فاملى تكافل Tokio Marine Egypt family Takaful Company "ش.م.م" ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبد المعطى فى اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها فى المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات فى هذا الشأن .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر فاملى تكافل Tokio Marine Egypt family Takaful Company " (ش.م.م) النص التالي :-



مادة (٤٣):

- تتخذ الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الاعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:
- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في اخلائهم من المسؤولية .
 - ٢- مراقبة اعمال مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في اخلائهم من المسؤولية .
 - ٣- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
 - ٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
 - ٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه والنظر في عزله .
 - ٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية.
- على ان تلتزم الجمعية العمومية للشركة بإعمال نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما امكن ذلك .

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

مادة (٣): على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦